

نصيبك فعليك قيمة نصيبك فاكر صدق بعينه  
فلا يعتق نصيبه نصيب المديعي بافراة وان قلنا  
يسر بالاعتاق ولا يسرى الى نصيب المنكر ولو قال  
لشريكه ان اعتقت نصيبك فنصيبك بعد  
نصيبك فاعتق الشريك وهو <sup>سرى</sup> نصيب المولى  
ان قلنا السرايه بالاعتاق وعليه قيمته ولو قال  
فنصيبك قبله فاعتق الشريك فان كالعلف  
معسرا اعتق نصيب كل عنده والواللهما وكذا ان كان  
موسرا وابطلنا الدور والا فلا يعتق شي ولو كان  
عبد لرجل نصفه ولاخر ثلثه ولاخر سبده فاعتق  
الآخران نصيبهما معا فالقيمة عليهما نصفان على الذهب  
ونشر السرايه اعتاقه باختياره ولو وردت بعض  
لميسر والمريض معسرا في ثلث ماله واميت معسرا

فلو

فلو اوصى بعنف نصيبه لم يسر **فصل** اذا ملك  
اهل تبرع اصله او فرعه عنق ولا يشتري لطفل في يده  
ولو وهب له او وصى له فان كان كاسبا فعلى الولي  
قبوله ويعتق وينفق عليه من كسبه والا فان كان  
الصبي معسرا وجب القبول ونفقته من بيت المال  
او موسرا ولو ملك في مرض موته فريده بلا عوض عنق  
من ثلثه وقبل من اس المال او بعوض بلا محاباة فمن  
ثلثه ولا يرون فان كان عليه دين فقبل لا يصح الشرا  
والاصح صحته ولا يعتق بل يباع للدين او محاباة فقدرها  
كسبه والباقي من الثلث ولو وهب لعبد بعض قريب  
سبية وقبل وقلنا مستقل به عنق وسرى وعلى سبية  
قيمة باقيه **فصل** اعتق في مرض موته عبدا